اذ لو نكل لم يقبل ولم تغرم ومنها اذا ادعت الجارية الاستيلاد وانكر السيد اصل الوطي فلا يخ
في اصل الروضة انه لا يحلف وقال السبكي على ما اذا كان المنازعة لاثبات النسب فان تقدمت ومنها
من عليه الزكاة اذا ادعا مسقطا لا يحلف وجوبا على الاظهر مع انه لو اقر بالدعوى الزم ومنها
لو حضر عند القاضي وادعا انه بلغ رشيدا وان اباه يعلم ذلك وطلب يمينه لا يحلف الاب على الاصح الصحيح
مع انه لو اقر بذلك انفك الحجر عنه ما لا يثبت الا بالبينة ولا يثبت بالاقرار كل من
ادعى فيه قاضي او وصي او وكيل او قيم او ناظر وقف من يقبل قوله بلا يمين فيه من دفع
منها من ادعا مسقطا للزكاة كما تقدم ومن صوره ان يقول المالك هذا النتاج بعد الحول او من النصاب
وقال الساعي قبله او منه فالقول قول المالك لان الاصل براءة الذمة فان اتهمه الساعي حلفه وهل
اليمين مستحبة او واجبة وجهان اصحهما الاول وكذا لو قال لم يحل الحول او بعت المال اثناه ثم
اشتريته او ادت الزكوة بنفسي او هذا المال وديعة عندي لا ملكي وكذا به الشافعي في الصور كلها
ومنها لو ادعى من حج عن ابيه مثلا فقال البكري محجت قال ابن سلي تقبل قوله ولا يمين عليه
ولا بينة لان تصحيح ذلك بالبينة لا يمكن قال وكذا لو قال للاجير تبدا فتح اخرتك فانه انسة
لم يعلم ايضا ولا تسمع هذه الدعوى فلو اقام بينة بما عند فقال كنت ناسيا قبل قوله ولا يمين عليه
ومع صحة واستحق الاجرة وكذا لو ادعا انه جاوز الميقات بغير احرام او قتل صيدا في احرامه
ونحو ذلك لم يحلف لانه من حقوق الله تعالى وهو امين في كل ذلك انتهى ومنها اذا طلب الاب
او الجد الاعفاف وادعا الحاجة فانه يصدق بلا يمين اذ لا يليق بمنصبه تحليفه في مثل ذلك ومنها
لو ادعى على القاضي انه حكم بعبده فانه يصدق بلا يمين فيما صححه الرافعي ونقله النواوي في
الروضة في الدعاوي وخالفه في القضا واختار السبكي والبلقيني ما صححه الرافعي من يقبل
قوله في شي دون شي فيه فروع منها المطلقة ثلاثا اذا نكحت زوجا وادعت انه اصابها
تقبل في حلها للزوج الاول لا في استحقاق المهر على الزوج الثاني ومنها العنين اذا ادعا
الوطي قبل قوله لدفع الفسخ لا لثبوت العنة والرجعة لو طلق ومنها المزوجة بشرط
البكارة فادعت زوالها بوطيه تقبل لدفع الفسخ وتقبل الزوج لعدم تمام المهر ومنها مدعي الانفاق
وقد علق الطلاق عليه كه يقبل في عدم وقوع الطلاق وتقبل الزوجة في عدم سقوط النفقة على ما قال
القاضي ومنها المولى اذا ادعا الوطي يقبل في عدم الطلاق عليه ولا يقبل في ثبوت التحصين
لو طلق وان ادعاها على الصحيح لانا انما قبلنا قوله في الوطي للضرورة وقد تعذرت البينة ومنها الوكيل
يدعي قبض الثمن من المشتري وتسليمه الى البائع يقبل قوله حتى لا يلزمه الغرم اذا انكر الموكل لو
استحق المبيع ورجع بالثمن عليه لم يكن له ان يغرم الموكل لانا انما جعلناه امينا وقبلنا قوله في
ان لا يغرم شيا بسبب ما ايتمن فيه فاما ان يغرم الموكل شيا فلا ومنها اذا اوضحه موضحتين
ورفع الحاجز وقالت بعده قبل الاندمال فعاد الارشان الى واحد قال الجيلي عليه بل يقبل قوله
فعليك ارشان لئن صدق الجاني عليه في استمرار الارشين ولا يصدق في ثبوت الثالث للشيخ الصحيح
لانا انما قبلنا في عدم سقوط ما وجب فلا نقبل في ثبوت مال على الجاني لم يثبت موجبه

باب الكتابة

١٤٠

باب الكتابة

ضابط المكاتب اقسام الاول كالحر اتمام جزما فيما هو مقتضى الكتابة
كالبيع والشرا ومعاملة السيد والمقعد عليه كسبه الثاني كالقن جزما في بيعه من ضمانه وقتله
الثالث كالحر على الاصح في منع بيعه وعدم الحنث فيما اذا حلف لا ملك له وله مكاتب الرابع كالقن على
الاصح في نظره لسيدته حيث لا دفا معه ضابط الكتابة الفاسدة كالصحيحة الا في امور احدها
الحط الثاني منع من السفر الثالث لا نفقة بالاذن الرابع الاعتبار من الثلث الخامس تنفسخ بالفسخ
والموت والجنون والحجر السادس تنفسخ الوصية بفسخها السابع لا يصرف اليه سهم المكاتب الثامن
على السيد فطرته التاسع صح التصرف فيه بيعا وغيره العاشر لا يملك السيد ما ياخذه بل يرجع به
الى القيمة ان كان متقوما الحادي عشر لا يعامل السيد الثاني عشر لا يعتق باداء النجوم لان الصفة
لم توجد على وجهها الثالث عشر لا يصح استبداله او هالو عجزت او فسخت ذكر ذلك في الروضة واصلها
وما بعدها من تصحيح المنهاج للبلقيني الرابع عشر لا تسقط زكوة التجارة فيه لتمليكه من التصرف
فيه الخامس عشر له منعه من صوم الكفارة حيث منع القن السادس عشر له منعه من الاحرام وتحليله
السابع عشر لا يكفي في الاسلام ان انسطته سيده المكاتب عنه الثامن عشر ليس في زمن الخيار فسخا ولا
اجازة التاسع عشر لا يملك رده بالعيب العشرون ولد الامة له فيه الحادي والعشرون ولا جعله
ثانيا مالك مسلم ولا ولده عن مسلم لزمه الثاني والعشرون ولا انفك الثالث والعشرون
لا يجوز ان يكون وكيلا عن الغير في قبض الغير الذي هو من سيده ولا عن معاملة سيده في شرط
او سلم او غيرهما الرابع والعشرون لصاحب فسخ البيع اذا افلس المشتري وكان قد كاتبه كتابة
فاسدة وسخ في البدن الخامس والعشرون لا تصح الحوالة عليه بالنجوم السادس والعشرون
لا يصح التوكيل عليه بالفاسدة من السيد بلا تعرض من الوكيل لطلبه المعلق بحتمل الجواز
لتاديه المعاوضة السابع والعشرون لا يوكل السيد من يقبض له النجوم ولا العبد من يودبها
عنه لغاية التعليق الثامن والعشرون يصح اقران البدنة لعبده التاسع والعشرون
لا يصح اقرانه بما يوجب مالا لاستقلاله تبعيته بخلاف المكاتب كتابة صحيحة الثلاثون يقبل
اقرار السيد على المكاتب كتابة فاسدة بما يوجب الارش بخلاف الصحيحة الحادي والثلاثون
للسيد ان يجعل اجرة في الاجارة وحملا في الجعالة ويكون فيها الثاني والثلاثون اذا كاتب الزوج
ما وهبه له اخذ كتابة فاسدة بقبضه باذنه فلا اصل الرجوع فيه ويكون فيها الثالث
والثلاثون لا تصح الوصية بان يكاتب عبده كتابة فاسدة الرابع والثلاثون الفاسدة
الصادرة في المرض ليست من الثلث بل من راس المال لاخذ السيد القيمة من رقبته الخامس
والثلاثون لا يمنع نظره الى مكاتبته كتابة السادس والثلاثون المعتبر في الفاسدة هو جواب
خطبتها من السيد بخلاف الصحيحة فان المعتبر جوابها السابع والثلاثون السيد من زوج المكاتبة
كتابة فاسدة اجابة او يكون فيها ولا يعتبر المكاتبة كتابة صحيحة الثامن والثلاثون للسيد
منع الزوج من تسليمها نهارا لكونه بخلاف المكاتبة كتابة صحيحة فانها تسلمها نهارا
ليلا ونهارا التاسع والثلاثون للسيد المسافرة بها ولا يمنع الزوج من المسافرة بها

Copyright © King Saud University